حركة بدائل مواطنة

ⴰⵎⵓⵔ ⵖⵓⵏⵎⵓⵏ ⵜⴰⵎⴰⵣⵉⵖⵜ

Mouvement alternatives citoyenne

ALCI

برنامج التربية المدنية الشاملة

"مشروع اسمع صوتي / SEME3 SOUTI

LISTEN TO MY VOICE "

بشراكة بين حركة بدائل مواطنة و الوكالة

الأمريكية للتنمية الدولية

حقوق النساء في مجال

المشاركة السياسية

الفهرس

السياق: 3

لماذا هذه الكراسة؟ 4

الأهداف العملية للكراسة: 4

مقدمة 5

الإطار المفاهيمي للمشاركة السياسية للنساء 6

مفهوم المشاركة السياسية: 6

مفهوم المشاركة السياسية للنساء: 6

المشاركة السياسية للنساء في وضعية اعاقة: 8

مفهوم التمكين السياسي للنساء: 9

السياق التشريعي و المعياري للمشاركة السياسية للنساء : 10

قضية المساواة في المواثيق الدولية 10

الاطار القانوني الوطني للمشاركة السياسية للنساء 16

قضية المساواة في الدستور 16

الاستراتيجيات الوطنية لتشجيع مشاركة النساء في الحقل السياسي 20

مسار المشاركة السياسية للنساء بالمغرب 24

الحركة المدنية وقضية المساواة 24

مؤشرات المشاركة السياسية للنساء و استراتيجيات الوصول و التحكم في مراكز المسؤولية و القرار. 28

نمط الاقتراع الداعم للمساواة بين الجنسين 28

مستجدات التمثيل السياسي للنساء 30

الاليات الداعمة و مراحل المشاركة السياسية للنساء 34

ولوج النساء للولايات و الوظائف الانتخابية اهم المراحل: 37

خلاصة 42

السياق:

يرتبط المشروع ارتباطا وثيقا بالسياق المغربي الحالي والذي اتسم بإصلاحات تشريعية ومؤسسية وقانونية هامة تم الاضطلاع بها ومباشرتها منذ عام 2011 ولكن يتسم أيضًا بحالة من نفور المواطنين والمواطنات من الشأن العام لعدم إشراكهم في صنع القرار الديمقراطي المحلي والجهوي، الشيء الذي غالبًا ما يشعر الشباب والنساء والأشخاص في وضعية إعاقة بعدم أهميتهم من طرف الفاعلين السياسيين وصناع القرار على المستويين الجهوي والمحلي، أضف إلى ذلك أن الجماعات الترابية في كثير من الأحيان لا تعترف بأدوار منظمات المجتمع المدني و عادة ما تكون مترددة في إشراكهم في تصميم وصياغة السياسات العمومية الترابية وأيضا عدم وجود استجابة إيجابية واستماع جيد من صانعي القرار لمقترحات الفاعلين المدنيين على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، مما يجعل المواطنات والمواطنين وخاصة النساء والشباب والأشخاص في وضعية إعاقة أقل ثقة في قدرتهم على التأثير في صنع القرار والتغيير على المستوى المحلي الشيء الذي يصعب عملية إشراكهم في الأنشطة المدنية والسياسية والاجتماعية، ولهذا يهدف المشروع إلى المساهمة في تعزيز المشاركة المدنية لهذه الفئات الاجتماعية المهمشة (الشباب والنساء والأشخاص في وضعية إعاقة) في العملية الديمقراطية والإدماج السياسي.

من خلال تحقيق ثلاث أهداف رئيسية:

- توعية المواطنين والمواطنات والشباب والنساء والأشخاص في وضعية إعاقة من بأدوارهم ومسؤولياتهم وواجباتهم في الحياة المدنية والاقتصادية والاجتماعية داخل مجالهم الترابي من أجل المساهمة الفعالة في التغيير المنشود محليا.
- تعزيز المشاركة المدنية والمشاركة الفعالة والفاعلة للمواطنين والمواطنات في عملية صنع القرار المحلي والجهوي وفي تطوير السياسات العمومية الترابية .
- تطوير وتعزيز قنوات وآليات التواصل المجتمعي من اجل حوار فعال لتعزيز المشاركة المدنية للشباب والنساء والمجتمع المدني.

لماذا هذه الكراسة؟

هذه الكراسة موجهة بالأساس إلى الفاعلين الجمعويين و الجمعيات المهتمة بالشأن العام و أيضا عموم المواطنات والمواطنين وتغلب عليها صفة العمومية وعدم التخصص فهي بمثابة بانوراما عامة أولية تم تجميعها من مختلف الكتابات التي كتبت في الموضوع من قبل خبراء ومتخصصين و أكاديميين و بشكل مختصر ومبسط لتقدم الخطوة الأولى لمن يريد أن يستزيد في القراءة والبحث .

فهي لم تلتزم بالضوابط الأكاديمية بشكل حرفي بل عملت على تبيان القواعد الدستورية والتشريعية والتنظيمية، ذات الصلة بالموضوع محاولة الاستجابة للمستويات المعرفية المتباينة للنشطاء والناشطات في الجمعيات والمنظمات الوطنية والمحلية وما تقتضيه الممارسة المدنية اليومية من تفاعل مع السياسات التنموية في مجملها،

لذلك حاولت الكراسة أن تقدم بلغة سلسة مجموعة من المفاهيم والأدوات بغية تسهيل تعاطي الفاعل المدني والمواطنين والمواطنات مع مختلف أنواع السياسات العمومية والترابية والقطاعية وخاصة ما يتعلق بحقوق النساء في مجال المشاركة السياسية؛.

فهي بمثابة أدوات و أدلة عملية حول الحقوق والواجبات و الحق قي الوصول للمعلومة بهدف تمكين المواطنين والمواطنات ومساعدتهم على فهم حقوقهم وواجباتهم وتعتبر أيضا أداة للتنشيط و التأطير والتعبئة و التحسيس.

الأهداف العملية للكراسة :

- نقل رسائل حول المشاركة المدنية المواطنة بشكل أفضل وجعلها أكثر جاذبية و إثارة؛
- دليل عمليً للمواطنين والمواطنات حول الحقوق والواجبات ومشاركة المواطنين في عملية صنع القرار؛
- استخدام الكراسة خلال أنشطة التوعية والتعبئة و التحسيس المبرمجة في إطار المشروع.

مقدمة

تلعب مشاركة النساء في الحياة السياسية دورا مهما في بناء العملية الديمقراطية في أي بلد، و هي تعكس طبيعة النظام السياسي و الاجتماعي القائم. و قد أصبحت مشاركة النساء في الحياة السياسية ضرورة حتمية باعتبارها مكونا أساسيا لا تستقيم الحياة و لا التنمية إلا به ، ولكونها بابا نحو المواطنة الكاملة الشيء التي حتم على مختلف الدول توسيع قاعدة الشرعية للمؤسسات التمثيلية و التنفيذية بإدماج النساء في العملة السياسية و هو ما أعطاها قوة تمثيلية مستندة إلى الخيار الديمقراطي.

و إذا كان من مقدمات مشاركة النساء في الحياة السياسية إقرار تمتعها بالمواطنة الكاملة فان تجلياتها تبرز في المساواة التامة أمام القانون و داخل القانون بدون أي تمييز بسبب الجنس، الشيء الذي يتطلب إحداث تغيرات جوهرية في الهياكل الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و السياسية عن طريق التنمية بمفهومها الشامل. من هنا يمكن القول بان المشاركة السياسية للنساء هي شأن عام بحيث لا يمكن للفرد أن يكون مؤثراً أو مشاركاً أو فاعلاً في المجتمع ما لم يعترف بدوره في الحياة العامة و بحقه في ممارسة هذا الدور دون قيود ذات طابع تمييزي.

وفي المغرب و على امتداد العشرية الاخيرة من القرن الماضي و السنوات الأولى للألفية الثالثة تطور النقاش حول المشاركة السياسية للنساء باعتباره مدخلا اساسيا لتمكين النساء من الولوج والتحكم في المستويات المختلفة لصنع القرار، بما تتيحه هذه المشاركة من التواجد المؤثر للقيادات النسائية و من فرص المساهمة في تخطيط السياسات العمومية والترابية وتعزيز المساواة والمناصفة بين الجنسين. ومن جهة أخرى يضل موضوع تقييم الفرص المتاحة للنساء باعتبارهن شريكا في تحقيق التنمية ومكونا أساسيا للوصول إلى مواقع صنع القرار ، محورا لكل إصلاح سياسي يتجه نحو مفهوم التمثيل السياسي القائم على المساواة و المناصفة، يؤنسن التنمية و يأخذ بعين الاعتبار المدخل السياسي والاقتصادي والاجتماعي و الثقافي، ويحكم جدلية العلاقة بين المجال العام و الخاص .

الإطار المفاهيمي للمشاركة السياسية للنساء

مفهوم المشاركة السياسية:

هي مظهر لحرية الراي و سلوك واسلوب مباشر او غير مباشر للتعبير عنه يلعب بمقتضاه الفرد دوراً اساسيا في الحياة السياسية للمجتمع عبر التأثير في عملية صنع القرار ، وهي من الآليات الديمقراطية ، تتيح إعادة تركيب بنيةالمجتمع ونظام السلطة فيه.

و المشاركة السياسة ايضا مفهوم قديم مرتبط ببروز السلطة السياسية و يترجم التعبير عن سيادة الشعب، وترتبط المشاركة السياسية بالاهتمام بالشأن العام وبمشاركة المواطنين والمواطنات في ممارسته، وبالتالي فهي تعبير للمواطنة يجب ان تقوم على الحقوق المتساوية للجماعات وللنساء وللرجال على قدم المساواة.

و تقوم المشاركة كمفهوم عام على الاعتراف بحقوق الأفراد و الجماعات بشكل متساو في إدارة شؤونهم العامة و التحكم بحياتهم، قوامها قبول الاخر و تقبله بغض النظر عن جنسه أو دينه أو عرقه أو لونه... ويشمل مفهوم المشاركة السياسية في مفهومه الشاسع مجمل النشاطات التي تهدف إلى التأثير على صانعي القرار السياسي (كالسلطة التشريعية والأحزاب والنقابات و الجمعيات و مشاركة عموم المواطنين/ات) .

مفهوم المشاركة السياسية للنساء :

تتأسس المشاركة السياسية للنساء كمفهوم عرفي على دورهن في تسير شؤونهن كأفراد وكفاعلات داخل الجماعة سواء على المستوى الترابي او الوطني. و احتلت المشاركة السياسية كآلية محسومة من أجل تقدم النساء أهمية مركزية في النشاطات الموجهة لتحسين وضعها وتعديل مكانتها في المجتمع،وانعكس ذلك في إعلان بيكين الذي صدر في أعقاب المؤتمر العالمي الرابع للمرأة ، و اقرته ضمن اهدافها سواء بشكل عرضاني او بشكل خاص في الهدف 5 و 10 و 16 .

إن المشاركة السياسية للنساء تقوم على الاعتراف بالحقوق المتساوية لجميع الناسو تعتبر حجر الزاوية في إعادة تركيب نظم السلطة وإتاحة الفرصة للجماعات المختلفة للمشاركة عبر آليات الديمقراطية أي الانتخاب . ويتسع مفهوم المشاركة ليتضمن حدود "المشاركة الدولية" وتضيق حدود المشاركة حتى تصل الى الشراكة بين الرجل والمرأة داخل النظام الأسري.

وينتظم هذا المنظور الجديد للمشاركة ضمن منظور حقوق الإنسان والحقوق الإنسانية و الديمقراطية للنساء وبالتالي تشكل المشاركة مفهوماً إجرائياً يشكل رافعة لإعادة التوازن بين المستويات المختلفة التي يفرضها التعدد والتنوع للمجموعات المختلفة وللعلاقات ما بين النساء والرجال.

إن مفهوم المشاركة السياسية يندرج ايض في إطار التعبير السياسي والشعبي وتسيير الشأن العام من قبل أطراف المجتمع سواء النساء أو الرجال، وهي أرقى تعبير للديمقراطية لأنها تقوم على مساهمة المواطنين والمواطنات في قضايا الشأن العام، إذ إن كل فرد من أفراد المجتمع يحق له المشاركة في العملية التنموية ، والاستفادة من ثمارها والحصول على فرص متساوية ومتكافئة , وإن حق المشاركة السياسية للمرأة هو من أهم الحقوق لأنه يساهم في صنع القرار واتخاذه .

ومن الجدير بالذكر بان المجتمعات التقليدية أكثر ميلاً للاعتراف بحقوق المرأة السياسية مقارنة بإمكانية اعترافها بحقوق المرأة الاجتماعية و الاقتصادية ،مما يعني إن هناك إمكانية لوصول المرأة الى مراكز صنع القرار ولكن قد يترافق مع فرض حصار عليها ليكون وجودها شكلي أكثر مما هو عملي إذ ما ان تدخل المرأة في الحياة السياسية حتى تبدأ القيود تزداد عليها لتحافظ على منظومة العادات والتقاليد وسطوة المجتمع الذكوري.

و تكمن أهمية المشاركة بالنسبة للنساء كونها تتيح لهن المساهمة في تخطيط السياسات وتوجيهها بشكل يخدم فكرة المساواة ليس بين الجنسين فحسب بل بين جميع المواطنين بشكل عام. وهو الأمر الذي كرسه الفصل 19 من الدستور والذي بموجبه أصبحت الدولة مسئولة عن تحقيق مبدأ " المناصفة " بين النساء و الرجال مع إحداث هيئة متخصصة هي هيئة المناصفة و مكافحة كافة أشكال التمييز تعمل على تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال

ليس فقط في ولوج الولايات الانتخابية بل الوظائف الانتخابية أيضا و تلعب دور الرقيب في مختلف الاختلالات التميزية التي قد تطال النساء هنا أو هناك.

المشاركة السياسية للنساء في وضعية اعاقة :

قبل التطرق للمشاركة السياسية للنساء في وضعية إعاقة ينبغي الإشارة إلى أن المرأة في وضعية اعاقة هي كما يعرفها القانون الدولي في معرض تعريفه للشخص في وضعية اعاقة انه «الشخص الذي انخفضت إمكانيات حصوله على عمل مناسب بدرجة كبيرة، مما يحول دون احتفاظه به نتيجة لقصور بدني أو عقلي» ، كما يعرف بأنه «الشخص الذي يختلف عن المستوى الشائع في المجتمع في صفة أو قدرة شخصية سواء كانت ظاهرة كالشلل، وبتر الأطراف، وفقد البصر أو غير ظاهرة مثل التخلف العقلي والصمم والإعاقات السلوكية والعاطفية، حيث يستوجب تعديلا في المتطلبات التعليمية والتربوية والحياتية بشكل يتفق مع قدرات وإمكانيات الشخص المعاق مهما كانت محدودة ليكون بالإمكان تنمية تلك القدرات إلى أقصى حد ممكن.[1]

اما في التشريع المغربي الشخص في وضعية اعاقة هوكل شخص لديه قصور أو انحصار في قدراته البدنية أو العقلية أو النفسية أو الحسية بصورة دائمة ، سواء كانت مستقرة أو متطورة، قد يمنعه عند التعامل مع مختلف الحواجز، من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين[2].

وافردت اتفاقية حقوق الاشخاص في وضعية اعاقة مواد خاصة للحديث عن المشاركة السياسية للنساء في وضعية اعاقة حيث اكدت التحديات التي تواجهها هاته الاخيرة باعتراف من الدولة المصادقة على الاتفاقية و التي التزمت باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعا كاملا و على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية بما فيها تشجيع مشاركتهم في الشؤون العامة، أي الجمعيات و التحالفات المناصرة لحقوقهم و الأحزاب السياسية، والانخراط في أنشطتها و هياكلها السياسية الموازية.

[1] اتفاقية حقوق الاشخاص في وضعية اعاقة.
[2] قانون 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها

مفهوم التمكين السياسي للنساء :

رغم انتشار مصطلح التمكين منذ ثمانينيات القرن الماضي و رغم استعماله بشكل كبير من قبل المنظمات النسائية و الحقوقية إلا انه لا يوجد تعريف واضح و دقيق للمفهوم حتى في أدبيات الأمم المتحدة التي أوجدته للقضاء على التمييز ضد النساء و رفع فرص وصولهن إلى الموارد و الثروات.

و تعرف منظمة الاسكوا[3] التمكين على انه العملية التي يمكن للمرأة من خلالها أن تصبح واعية بالطريقة التي تؤثر من خلالها على علاقات القوة في حياتها ،تكتسب الثقة بالنفس والقدرة للتصدي إلى عدم المساواة بين النساء والرجال.

التمكين السياسي للنساء في مفهومه العام إذن هو تمكينها من عناصر التغيير بجعلها متملكة للفرص و النتائج، للقوة ،للقدرة و الإمكانيات ، أي أنه يرتبط ارتباطا وثيقا بالوصول والتحكم في مراكز القرار عبر الولوج إلى الفضاء العام و القدرة على التموقع للفعل و التأثير في القرارات. انه تعزيز لقدرات النساء للمشاركة السياسية الفاعلة في المنظمات السياسية والمدنية كالنقابات و الأحزاب و المجتمع المدني. أي إيصال المرأة إلى مواقع اتخاذ القرار في المجتمع و المؤسسات عبر النظم و التشريعات الانتخابية ، و بما يساهم في تطوير الديمقراطية و بحق المرأة في ترشيحها و تمثيلها النيابي.

3https://hrc.gov.sa/arsa/ConventionsAndCharters/DigitalLibrary/Documents/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%83%D9%8A%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%83%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%20%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9.pdf

السياق التشريعي و المعياري للمشاركة السياسية للنساء :

قضية المساواة في المو اثيق الدولية

- هناك علاقة تلازمية بين الديمقراطية والمساواة بصفة خاصة وقيم حقوق الإنسان عامة ، هذه القيم واردة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والذي يكرس مجموعة من الحقوق والحريات بما فيها المساواة ، والتي تعتبر شرطا أساسيا لتعزيز البناء الديمقراطي.
- وهناك إشارة إلى تلك الصلة القائمة بينهما في الفقرة 3 من المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و التي جاء فيها : " أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع " ، كما أن الحقوق المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وصكوك حقوق الإنسان اللاحقة والتي تغطي حقوق الفئات ، ضرورية هي أيضا بالنسبة للديمقراطية ، فهي تكفل توزيع الثروة على نحو عادل وتوخي المساواة والإنصاف في ما يتعلق بالوصول الى الحقوق المدنية والسياسية.
- التوصيات الدولية ، ففي قمة الألفية المنعقدة في شهر شتنبر 2000 التزمت مجموعة من الدول بتحقيق أهداف الألفية للتنمية ويتعلق الأمر بتخفيض مؤشر الفقر إلى النصف في أفق 2015 وتعميم التعليم الأساسي وتحقيق المساواة بين الجنسين وتقليص معدل الوفيات الأمهات والأطفال والحد من الأوبئة ،بالإضافة إلى دعم الشراكة العالمية لتحقيق التنمية.
- توصيات القمة العالمية للتنمية الاجتماعية لكوبنهاغن شهر مارس 1995 التي عرضت على الحكومات والمنظمات المانحة تخصيص 20في المائة من نفقات الميزانية و 20 في المساعدات الخارجية لتمويل الخدمات الاجتماعية الأساسية في إطار ما يعرف بمبادرة 20 -20
- مقتضيات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والانضمام إلى البروتوكول الاختياري التابع لها وذلك لتجاوز التمييز ،وذلك لان التمييز ضد النساء يشكل انتهاكا لمبدئي

المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل ،في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ،ويعوق نمو المجتمع والأسرة.

فالبيئة العالمية حول المشاركة السياسية للنساء عرفت تطورا ترجمته وثائق الأمم المتحدة متمثلة في العديد من الاتفاقيات و المؤتمرات التي نصت على المساواة وعدم التمييز بدء بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان **(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدولين** بتأطيرهم لمفهوم المشاركة السياسية والتأكيد على المساواة بين الجنسين وفي ممارستها لتاتي **الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية للنساء** لتعزز مسار هذه المشاركة من خلال تحديدها اولا لتتضمن حق التصويت و الترشح لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني.

ولم تسر **اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء و البرتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية** في منأى عن الاتفاقيات السابقة بل أقرت اتخاذ كافة التدابير لضمان المساواة بين الجنسين بما في ذلك إقرار تدابير التمييز الايجابي.كما حرصت **مدونة حسن السلوك في الانتخابات للجنة البندقية 2002**[4]على ضرورة التوازن بين الجنسين في الأجهزة المنتخبة و على اعتماد النظام اللائحي على اعتبار انه الأنسب لتمثيلية اكبر للنساء خاصة مع العقليات المناهضة للمساواة.

واعتبر نظام روما للمحكمة الجنائية**الدولية** عدم المساواة بين الجنسين ضمن الجرائم ضد الإنسانية وادخلها ضمن دائرة الاضطهاد بسبب الجنس و فسر "الاضطهاد" بانهجرمانجماعةمنالسكان حرمانا متعمدا من الحقوق الاساسية بمايخالفالقانون الدولي،بسبب هوية تلك الجماعة "[5].

واعتبر المجتمع الدولي ان العنف السياسي جزء ضمن منظومة متكاملة تستهدف النساء بسبب جنسهن حيث ذهب **اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة** ان العنف السياسي قد يمارسه قريب من الضحية او اجنبي عنها كما قد تمارسه الدولة او مؤسساتها اتجاه النساء. **و اكد اعلان**

[4]https://eos.cartercenter.org/uploads/document_file/path/282/CoE_Venice_Commission_Code_of_Good_Practice_ARB.pdf
[5] https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf

الحق في التنمية 1986ان الدول ينبغي أن تتخذ، على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية ويجب أن تضمن، في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتوزيع العادل للدخل. و اتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية، وينبغي تشجيع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملا هاما في التنمية وفى الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان.

كما نصت **اتفاقية منظمة العمل بشأن حرية تكوين الجمعيات و حماية الحق في التنظيم** على ضرورة تمكين الموظفين و العاملين دون تمييز من أي نوع، الحق في إنشاء ما يختارونه هم أنفسهم من منظمات عزز هذا الحق في **اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية** التي توفر للعمال حماية كافية من أية أعمال تميزية علي صعيد استخدامهم تستهدف المساس بحريتهم النقابية.،على أن تنطبق هذه الحماية بوجه أخص إزاء الأعمال التي يقصد منهاجعل استخدام العامل مرهونا بشرط ألا ينضم إلي نقابة أو أن يتخلى عن عضويته النقابية، او التوصل إلي فصل العامل أو الإجحاف به بأية وسيلة أخري بسبب عضويته النقابية أو اشتراكه في أنشطة نقابية خارج ساعات العمل، أو خلال هذه الساعات بموافقة صاحب العمل ودائما دون تمييز لأي سبب بما في ذلك جنس العامل.

و على المستوى الإفريقي **نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان** والشعوب و البرتوكول الملحق به انلكل المواطنين دون تمييز الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشئون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية و كذا الحق في تولى الوظائف العمومية والاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة وذلك في إطار المساواة التامة للجميع أمام القانون.

أما **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان** فنصت على المشاركة في الحكم عبر المشاركة في إدارة الشئون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبينو كفالة المساواة بين الجميعفي فرص تقلد الوظائف العامة.

و حظرت **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان** التمييز بسبب الجنس و امنت التمتع بالحقوق والحريات و الآراء السياسية ونص **الميثاق العربي لحقوق الإنسان** أن لكل مواطن الحق

في حرية الممارسة السياسية و المشاركة في إدارة الشئون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، و الحق في تقلد الوظائف العامة على أساس تكافؤ الفرص و حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.

و الزم **الميثاق الافريقي للانتخابات و الديمقراطية و الحكم** الدول الاطراف ضرورة احترام المشاركة السياسية المتساوية بين النساء و الرجال في الترشح و المساهمة في التنمية و ثمن التدابير الايجابية الرامية الى التساوي في الترشيح و الانتخاب وفي نظام تمثيلي حر شفاف وعادل لتمكين الجميع من الولوج إلى المؤسسات المنتخبة دون تمييز بسبب الجنس. و اقر الميثاق ايضا اسس الديمقراطية المواطنة عبر فتح باب المشاورات الشعبية للمواطنين/ات.

وبالموازاة مع هذه الاعلانات و الاتفاقيات سواء الاقليمية او الدولية تمخضت عن العديد من **المؤتمرات كمؤتمر المكسيك، مؤتمر المرأة بنيروبي، المؤتمر الدولي للسكان، مؤتمر التنمية الاجتماعية بكوبنهاجن** مجموعة من التوصيات نذكر على سبيل المثال تلك الصادرة عن **المؤتمر العالمي الرابع للمرأة بيكين 1995** و الذي حدد مجموعة من الاستراتيجيات و الاجراءات بإمكانها تدعيم الديمقراطية بدعم المشاركة السياسية للنساء و تمكينهن من ادوار القيادة ومنها:

- اتخاذ التدابير الكفيلة بوصول المرأة على قدم المساواة إلى هياكل السلطة وعمليات صنع القرار والمشاركة الكاملة فيها؛
- زيادة قدرة المرأة على المشاركة في صنع القرار والقيادة؛
- احداث الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة؛
- إدماج المنظورات التي تراعي الفروق بين الجنسين في التشريعات والسياسات العامة والبرامج والمشاريع؛
- توفير ونشر بيانات ومعلومات مفصلة حسب الجنس لأغراض التخطيط والتقييم.

و في سنة 2015 اعتمدت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة **أهداف التنمية المستدامة** باعتبارها دعوة عالمية للعمل على إنهاء الفقر وحماية الكوكب وضمان تمتع جميع الناس بالسلام

والازدهار **بحلول عام 2030**[6]و التي نصت على المساواة بين الجنسين بما في ذلك المساواة في المشاركة السياسية بشكل عرضاني في كل الاهداف بينها نصت عليها بشكل خاص في الهدف الخامس والعاشر والسادس عشر..

وقد تضمن **الهدف** الخامس **المساواةبينالجنسين** مثلا عدة مقاصد منها:

- القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساءوالفتيات في كل مكان؛
- القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساءوالفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشروالاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال ؛
- كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرارفي الحياة السياسية والاقتصادية والعامة ؛
- تعزيز استخدام التكنولوجيا التموينية، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تعزيز تمكين المرأة؛
- اعتماد سياسات سليمة وتشريعات قابلة للإنفاذ وتعزيز السياسات والتشريعات القائمة من هذا القبيل للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات على جميع المستويات.

كما **تضمن الهدف 10 الحد من أوجه عدم المساواة 10 مقاصد**منها ما يتعلق بالمشاركة في صنع القرار دون تمييز بسبب الجنس ومنها :

- تمكين و تعزيز الإدماج الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي للجميع،بغض النظر عن السن أو الجنس أو الإعاقة أو العرق أو الإثنية أو الأصل أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك،بحلول عام 2030؛
- ضمان تكافؤ الفرص و الحد من أوجه انعدام المساواة في النتائج ، بما في ذلك من خلال إزالة القوانين و السياسات و الممارسات التمييزية ، و تعزيز التشريعات و السياسات و الإجراءات الملائمة في هذا الصدد؛

[6] https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D9%87%D8%AF%D8%A7%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D9%85%D8%A9#%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B5%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%AF%D9%81_5

- ضمان تعزيز تمثيل البلدان النامية و إسماع صوتها في عملية صنع القرار في المؤسسات الاقتصادية و المالية الدولية العالمية، من أجل تحقيق المزيد من الفعالية و المصداقية و المساءلة و الشرعية للمؤسسات.

اما الهدف 16والذي يرمي الى السلام والعدل والمؤسسات القوية فمن 13 مقصد

- الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف و ما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان؛
- تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني و الدولي و ضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة؛
- ضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات و شامل للجميع و تشاركي و تمثيلي على جميع المستويات؛
- تعزيز القوانين و السياسات غير التمييزية لتحقيق التنمية المستدامة.

واذا كانت البيئة العالمية و الاتفاقية تتجه جميعها في دائرة التمكين و الحكامة الدامجة فهل وفى المغرب بالتزاماته الاممية لبذل عناية خاصة بالنساء و تمكنهن من ادوار القيادة عبر تعزيز فرصهن في المشاركة السياسية على كافة المستويات؟

الاطار القانوني الوطني للمشاركة السياسية للنساء

قضية المساواة في الدستور

- لقد أكد الدستور المغربي من خلال مقدمته ، أن المملكة المغربية وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه ، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون ، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة ، مرتكزاتها المشاركة والتعددية و الحكامة الجيدة ، وإرساء دعائم مجتمع متضامن ، يتمتع فيه الجميع بالأمن ، والحرية ، والكرامة ، والمساواة ، وتكافؤ الفرص ، والعدالة الاجتماعية ، ومقومات العيش الكريم في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة.

- كما أكد كذلك من خلال مقدمته على أن المملكة المغربية تؤكد وتلتزم بحماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما ، والإسهام في تطويرهما ، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزيء ، وحظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي ، مهما كان.

- وفي باب الأحكام العامة ينص الفصل الأول من الدستور على أن نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ، ديمقراطية برلمانية واجتماعية ، وأن الأمة تستند في حياتها العامة على الاختيار الديمقراطي وتختار ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم.

- و ينص الفصل السادس منه على أن القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة ، والجميع أشخاص ذاتيين أو اعتباريين ، بما فيهم السلطات العمومية ، متساوون أمامه ، وملزمون بالامتثال له ، وأن السلطات العمومية تعمل على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحريات المواطنات والمواطنين والمساواة بينهم ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

- كما ينص الفصل السابع من الدستور على أنه لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أي أساس من التمييز أو المخافة لحقوق الإنسان ،

- ويؤكد الفصل الثامن من الدستور على أن يكون تسيير المنظمات النقابية للأجراء والغرف المهنية والمنظمات المهنية للمشغلين مطابقا للمبادئ الديمقراطية .

- فيما ينص الفصل الحادي عشر منه على أن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي ، وأن على السلطات العمومية اتخاذ الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنات والمواطنين في الانتخابات.

- كما يؤكد الفصل الثاني عشر من الدستور على أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية .

- أما في باب الحريات والحقوق الأساسية ، فقد نص الفصل 19 على تمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات ، وعلى أن الدولة أن واجب تحقيق المناصفة بينهما ، وإحداث هيأة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز .

- ويؤكد الفصل 30 من الدستور أن لكل مواطن ومواطنة الحق في التصويت وفي الترشح للانتخابات والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، و على أن القانون ينص على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في ولوج الوظائف الانتخابية .

- كما أن الفصل 31 منه ينص على واجب الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية في تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق.

- بالإضافة إلى تنصيص الفصل 35 من الدستور على واجب الدولة في ضمان تكافؤ الفرص للجميع .

- وفي باب السلطة القضائية ينص الفصل 115 من الدستور على ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين ، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي .

- أما في باب الجهات والجماعات الترابية ، فقد نص الفصل 135 والفصل 146 على أن الجماعات الترابية أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام تسير شؤونها بكيفية ديمقراطية ، وأن تمثيلية النساء داخل مجالسها يتم تحديدها بقانون تنظيمي .

- وفي باب الحكامة الجيدة ، فقد نص الفصل 154 على أن تنظيم المرافق العمومية يتم على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في اللجوء إليها ، كما تخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور .

- وفي باب مراجعة الدستور ينص الفصل 175 منه على أنه لا يمكن أن تتناول المراجعة الاختيار الديمقراطي للأمة والمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور .

فبالعودة دائما إلى الدستور المغربي لسنة 2011، نجده ينص في تصديره على أن المغرب " يرتكز على مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية. " كما ينص في فصله السادس على أنه "تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم ومن مشاركتهم في الحياة السياسية. "أما الفصل التاسع عشر فقد أكد على انه" يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، كما اكد على ان الدولة ينبغي عليها أن تسعى إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال و النساء،و تحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز و شدّد في فصول أخرى على استقلاليتها بوصفها إحدى الهيئات المكلَّفة بالحكامة الجيدة، و على كونها تسهر على احترام الحقوق و الحريات.

وهكذا يعتبر الفصل 19 من الدستور الاطار المرجعي لسمو قاعد المناصفة تليه الفصول الاخرى تباعا الفصل 30-39-146-164 و كذلك قانون 59-11 والذي هو موضوع نقاش من حيث ضرورة ملائمته . ناهيك عن المجهودات ذات الصلة بتعزيز المشاركة السياسية للنساء و المتمثلة في صندوق النهوض بالتمثيلية النسائية و فرض النسب في الاجهزة القيادية للأحزاب و خلق هيئة المناصفة و تكافؤ الفرص داخلها.

ولم تكن الهيئة الوحيدة التي خول لها المشرع تعزيز المشاركة السياسية للنساء بل انه ضمن مجموعة من الفصول رؤيته للمشاركة النسائية في مختلف اشكال و مستويات المسؤولية و القرار بما فيها حق تقلد المناصب العليا و ضمان المساواتية في البرامج الترابية عبر النص الصريح على ادماج مقاربة النوع في البرامج و الميزانيات الترابية و احدث هيئات تشاورية خاصة بتتبع ادماج بعد النوع في التنمية.

و رغم انخراط المغرب في عدد من الاتفاقيات الدولية و بالرغم من نصه على المناصفة كآلية لبلوغ المساواة في المشاركة السياسية الا ان القوانين المحدثة بعده لم تتمكن بعد من خلق معادلة المناصفة وظلت وفية لمبدا السعي لتحقيقها عبر التأكيد على تدابير ايجابية تحقق الثلث كحد ادنى كما هو الشأن بالقوانين اسفله:

- القانون رقم 97.9 المتعلق بمدونة الانتخابات صيغة محينة بتاريخ 5 أبريل 2021
- القانون التنظيمي رقم 21.01 المتعلق بمجلس النواب؛
- القانون التنظيمي رقم 16 20 المتعلق بمجلس النواب؛
- القانون التنظيمي رقم 11.27 المتعلق بمجلس النواب؛
- القانون التنظيمي رقم 21.05 المتعلق بمجلس المستشارين؛
- القانون التنظيمي رقم 32 15 المتعلق بمجلس المستشارين؛
- القانون التنظيمي رقم 11.28 المتعلق بمجلس المستشارين؛
- الظهير الشريف المتعلق بحق تأسيس الجمعيات؛
- القانون رقم 07.09 المعدل للفصل 5 من الظهير المتعلق بحق تأسيس الجمعيات؛
- ظهير شريف رقم 1.57.119 بشأن النقابات المهنية؛

- قانون تنظيمي رقم 11.55 يتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية؛
- ظهير شريف رقم 1.11.171 صادر في 30 ذي الحجة 1432 (28 أكتوبر 2011)بتنفيذ القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية؛
- توصيات بشان تغطية وسائل الاتصال السمعي البصري لانتخابات سنة؛
- قانون تنظيمي رقم 11.59 المتعلق بانتخاب اعضاء المجالس الجماعية وفق اخر التغييرات
- .....

و بما أن المغرب كان و لازال يقول بتبنيه للنظام الديمقراطي الحداثي،فقد كان لا مناص من أن يتبنى مقاربة إشراك المرأة في كل مناحي الحياة. وعلى هذا الأساس،أكدت الحكومات المتعاقبة منذ 1999التزامها بالنهوض بمكانة النساء و تحسين أوضاعهن و تمكينهن من مراكز المسؤولية والقرار حيث عرفت المشاركة السياسية للنساء تطورا عبر السياسات المتعاقبة كما هو مبين اسفله:

الاستراتيجيات الوطنية لتشجيع مشاركة النساء في الحقل السياسي

الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية 1999

هي التي أسست لدخول النساء للبرلمان وتناولت مجموعة من الاهداف والاجراءات لمناهضة التمييز و كانت في شقها السياسي تتحدث عن احداث تدابير قانونية كفيلة بتوسيع مشاركة النساء في الحياة السياسية وتمكينهن من المجالس المنتخبة ومن هيئات اتخاذ القرار بتنصيصها على :

- إلغاء المقتضيات القانونية التمييزية اتجاه النساء طبقا لمعاهدة الأمم المتحدة لسنة 1979؛
- ضمان تمثيلية ملموسة للنساء في الوظائف العليا وفي مناصب اتخاذ القرار ؛
- إدخال إجراءات خاصة لتصحيح الفوارق و التكثيف من تمثيلية النساء في مختلف هيئات اخذ القرار؛

- خلق بنيات تدمج البعد النسائي في كل الأنشطة و على المستويات السياسية و الاجتماعية والثقافية و الاقتصادية؛
- محاربة العقليات و الممارسات الاجتماعية و الثقافية التي تحد من مشاركة النساء في التنمية؛
- المساهمة في التحقيق الفعلي لمبدأ المساواة على المستوى القانوني و الاجتماعي و الثقافي بشراكة مع المنظمات الغير حكومية؛
- دعم و تشجيع النساء اللواتي لديهن رغبة في الترشيح.

الإستراتيجية الوطنية للإنصاف والمساواة

هي امتداد للخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية والتي نصت بدورها على:

- مشاركة النساء والرجال بشكل منصف ومتساو في الاعداد و التوجيه والتأثير في السياسات والبرامج التنموية؛
- نصت ايضا الاستراتيجية على المشاركة المنصفة في التمثيلية واتخاذ القرار وفي تغيير الصور النمطية التميزية؛
- نصت الإستراتيجية على ترسيخ قيم الإنصاف والمساواة بين الجنسين؛
- نصت أيضا على تقوية وتحسين مشاركة النساء إلى جانب الرجال في كل أجهزة القرار على مختلف المستويات (النحلي – الجهوي –الوطني).

الخطة الوطنية للمساواة إكرام

تم حصرها في 8 مجالات رئيسية و24 هدف إجرائي وتضمنت:

- الولوج المتساوي والمنصف لمناصب اتخاذ القرار الإداري والسياسي والاقتصادي؛
- ماسسة نشر مبادئ الإنصاف والمساواة والشروع في إرساء قواعد المناصفة.

الخطة الحكومية للديمقراطية و حقوق الإنسان2018-2021

تضمنت المساواة بشكل عرضاني ولكنها افرت لها المجال السابع و الذي اكد غلى ضرورة :

- الرفع من التمثيلية السياسية للنساء في أفق المناصفة؛
- الرفع من تمثيلية النساء في مواقع المسؤولية في القطاع العمومي في أفق المناصفة.

الخطة الوطنية للمساواة إكرام 2 المجال السابع

- تسهيل الولوج المتساوي للنساء و الرجال لمراكز القرار السياسي؛
- الرفع من التمثيليةالسياسية للنساءفي أفق المناصفة؛
- الرفع من تمثيلية النساء في مواقع المسؤولية في القطاع العمومي في أفق المناصفة.

بعض الآليات لدعم المشاركة السياسية للنساء

- **تعزيز الترسانة القانونية**،فالدستور أسس للمساواة والمناصفة وتكافؤ الفرص في بنوده. و القوانين التنظيمية للانتخابات بها بعض التدابير الايجابية(كإحداثلجانالمناصفةبالأحزابالسياسية، خفضسنالترشح، اقرار لوائح خاصة بالنساء ، إحداث دوائر انتخابية اضافية...) التي تمكن النساء من الولوج إلى عدد محدود من المقاعد بنظام الكوتا، وبالتالي لا زلنا لم نفهم قراءة المشرع للمناصفة والمساواة في تنزيله للمقتضيات الدستورية التي لم ترق حتى للثلث في أفق المناصفة وهي بالتالي تهدد استدامة المجال السياسي العام وإتاحته للنساء، و تحول دون تمثيل حقيقي لهن في البرلمان؛
- **صندوق دعم التمثيلية السياسية للنساء**: و هو آلية دافعت عنها الحركة النسائية و الحركة الحقوقية لتقوية قدرات النساء و تمكينهن من آليات الفعل السياسي. غير أن ما يمكن ملاحظته في هذا المجال انه غير ممتد في الزمن و يتوجه إلى عدد محدود من النساء؛الرفع دعم العمومي الموجه للأحزاب من اجل تشجيعهم على تمكين النساء من مناصب القيادة عبر الرفع من الدعم العمومي لها.

- **دعم تأسيس الشبكات للنساء المنتخبات**، و تقوية قدراتهن و تعزيز ادماج مقاربة النوع في البرامج التنموية؛
- **اعتماد إستراتيجية ماسسة و تعميم المساواة** بين الجنسين في الوظيفة العمومية 2017-2019؛
- **احداث مرصد النوع الاجتماعي و شبكة** التشاور **بين وزارية ل**إدماج مقاربة النوع في الوظيفة العمومية.

الحركة المدنية وقضية المساواة

لقد ساهمت الجمعيات النسائية بالتأطير و التحسيس و التعبئة لنشر ثقافة مواطنة مساواتية كآليات حقيقية للتربية على حقوق الإنسان والديمقراطية، و ظلت تبدي تفاعلا ايجابيا على مستوى فتح نقاش عمومي في قضايا مركزية ليست ذات صلة بحقوق النساء فحسب ولكن ذات صلة بالشأن العام: قانون الأسرة، قانون الجنسية، قانون الشغل، الدستور، الانتخابات.....

و أحدث الدور الذي قامت به الحركة النسائية في المغرب، وقعا مهما على المؤسسات الحكومية والغير حكومية على حد سواء في تعاطيها مع قضية الحقوق الإنسانية للنساء، و بالأخص مسألة تمثيلية النساء في الأجهزة الداخلية للأحزاب وفي الترشيح للمجالس المنتخبة.

و استطاعت الحركة النسائية و الحقوقية جعل مطلب المساواة بين النساء و الرجال على أجندة صانعي القرار، و وضعت الجميع أحزابا وحكومة أمام التحدي القاضي باتخاذ موقف فيما يتعلق بالمشاركة النسائية في تدبير الشأن العام و إدماج مقاربة النوع في السياسات العمومية.

وبناء على ما راكمته الحركة النسائية من خبرة ميدانية و معرفية، قامت بتشخيص الوضعية النسائية على جميع المستويات التشريعية والقانونية والسياسية و السوسيو-إقتصادية؛ و انجاز بحوث ودراسات مكنتها من صياغة مذكرات، و القيام بالترافع تجاه متخذي القرار؛ و تنظيم حملات و قوافل تحسيسية تجاه مختلف الفاعلين (أحزاب سياسية، نساء عضوات الأحزاب السياسية، وسائل الإعلام، البرلمان، الجامعة...)؛ للعمل على إدماج المطالب الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية سواء في برامجهم الانتخابية وكذا العمل على إعمالها في السياسات العمومية من خلال المواقع المؤسساتية التي يتواجدون بها : البرلمان، الحكومة و الجماعات المحلية.

وفي السياق نفسه القاضي بتعزيز المشاركة السياسية للنساء خلال انتخابات 2002 قامت الجمعيات النسائية بتعبئة كبيرة أدت إلى تبني اللائحة الوطنية. و ركزت المذكرات التي تم رفعها على المطالبة بتبني الكوطا النسائية ومراجعة نمط الاقتراع ودعوة الأحزاب السياسية والنقابات إلى

وضع استراتيجيات تستهدف إشراك النساء في الفعل السياسي و إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في كافة السياسات العمومية .

و نظرا لما للجماعات الترابية من أدوار في الحياة اليومية للمواطنين والمواطنات ، نظمت الديناميات النسائية المختلفة المحلية و الوطنية حملة واسعة اشتغلت فيها على ضرورة الرفع من تمثيلية النساء في مراكز القرار السياسي على مستوى الجماعات الترابية و مجالس الجهات.. وعملت على تنظيم عدد مهم من الدورات التكوينية بغية المساهمة في تقوية قدرات النساء المرشحات لخوض الحملة الانتخابية معتبرة أن تغطية الدوائر الانتخابية بكفاءات نسائية، يمر عبر تكوين المرشحات القادرات على خوض الاستحقاقات بشكل يمكنهن من الحصول على ثقة المواطنين والمواطنات و المساهمة بفعالية في اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي في البرامج والسياسات التنموية و بالتالي تغيير النظرة النمطية للنساء .

وتنزيلا لممارساته الاتفاقية قدم المغرب بعض الاصلاحات على نظامه الانتخابي بين 1996 و 2009 توجها بدستور 2011 الذي نص في فصله 19 على المساواة والمناصفة كخيار استراتيجي وبتوجهاته العامة في الاستحقاقات التي تلته.و استجابة لمطالب الحركة المدنية غير انه وبالرغم من هذه الاصلاحات لازالت الفجوة واسعة بين التوجهات و الواقع العملي،. ففي قراءة متأنية للمنحنى الذي عرفته المشاركة السياسية للنساء على مستوى مجلس النواب،يمكننا ان نميز بين مرحلتين، مرحلة ما قبل و بعد دستور 2011 ، حيث عرفت منحى تصاعديا انطلاقا من مقعدين بمجلس النواب في ولايتي 1993 و1998 إلى 35 نائبة في انتخابات 2002،و بفعل آلية التدبير الايجابي الكوتا خصصت لها القوانين الانتخابية 30 مقعدا ضمن اللائحة الوطنية،وتمكنت 5 نائبات من الفوز في اللوائح المحلية،و بذلك شكلت 11 % من مجموع أعضاء مجلس النواب. لتصل الى 96 مقعد في استحقاقات 2021.

وعلى مستوى الجماعات الترابيةسجلت انتخاباتسنة 2009 تغيرا نوعيا على مستوى النتائج المحصل عليها حيث تمكنت النساء من الفوز ب 3406 مقعدا على الصعيد الوطني، أي بنسبة 12,3في المائة نتيجة وجود لوائح إضافية مخصصة للنساء، في حين لم تعرف فيه استحقاقات

2003 صعود سوى 127 امرأة من بينهن امرأتان تقلدتا مسؤولية رئاسة جماعة وبلغ عدد المقاعد المتباري عليها سنة 2015 ، 31503 مقعد ، 6673 منها خصصت للنساء بنسبة بلغت 21.2%أي بزيادة بلغت ما يقارب 10%.

و بخصوص مشاركة النساء في وضعية إعاقة خلال الانتخابات المحلية و الجهوية 2015 والتشريعية 2016، فقد عرفت و لأول مرة بالمغرب الترشح للانتخابات لأكثر من 42شخص في وضعية إعاقة خصوصا ذوي الإعاقة الحركية و البصرية، و الحصول على مقاعد بالمجالس المحلية و الجهوية ل 07 أشخاص في وضعية إعاقة و سيدة واحدة من ذوات الإعاقة الحركية حصلت على مقعد بغرفة البرلمان خلال الاستحقاقات التشريعية.

وعلى مستوى الوظائف الانتخابية فقد ارتفعت تمثيلية الوزيرات في الحكومات المتعاقبة من 20.11 ،12.80% الى 16.7% سنة 2019 الى 24% سنة 2021 بتمثيلية 6 وزيرات من بين 25 وزير. و على نفس الوتيرة سارت نسبة النساء الممثلات لمكتب مجلس النواب و مجلس المستشارين والفرق و المجموعات النيابية و المجموعات الموضوعاتية.

كما تطورت نسبة النساء المتربعات على راس المجالس الترابية حيث شهدنا تبوء ثلاث نساء مقعد عمدة لأكبر المدن المغربية و هي الرباط، الدار البيضاء و مراكش و شهدت الجهات رئاسات نسائية ايضا كما تطور عدد النساء المنتخبات على راس الجماعات. بينما استقرت نسبة النساء المترئسات لأحزاب سياسية قي 5.84%منذ سنة 20211.

وبخصوص التمثيلية النسائية في المؤسسات الدستورية فقدتوزعت بين النساء و الرجال كالتالي: [7]

[7]نشرة الميساواة 2020، واقع المساواة بين النساء و الرجال بالمغرب في أرقام

جدول التمثيلية السياسية للنساء في المؤسسات الدستورية

التمثيلية النسائية في المؤسسات الدستورية[21]			
أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية سنة 2017	%25	%75	20
أعضاء المحكمة الدستورية سنة 2019	%8	%92	12
أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بما فيهم الرئيس والأمين العام - سنة 2019-	%14	%86	98
أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان – سنة 2019 -	%38	%62	39
أعضاء مجلس الجالية المغربية بالخارج[22]	%14	%86	121
أعضاء الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري – سنة 2018 - بما فيهم الرئيس	%33	%67	9
أعضاء مجلس المنافسة بما فيهم الرئيس –سنة 2018-	%15	%85	13
أعضاء المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي – سنة 2014 -	%29	%71	89

[21]. مصدر المعلومات: المواقع الرسمية للمؤسسات الدستورية

[22]. يتشكل المجلس من صنفين من الأعضاء: أعضاء بصوت تداولي (الرئيس والأمين العام وخمسون عضوا) وأعضاء ملاحظون (أحد عشر وزيرا ومؤسسات وطنية). تم حساب أعضاء مجموعات العمل، وأعضاء مكتب المجلس وأعضاء تركيبة مجلس الجالية المغربية بالخارج

جدول التمثيلية الادارية للنساء بين 2009 و 2019[8]

	المؤشر		وضعية المؤشر النصف الأول من 2019		وضعية المؤشر 2016			وضعية المؤشر 2009		
			نساء	رجال	نساء	رجال		نساء	رجال	المجموع
التمثيلة الإدارية	الوظيفة العمومية 2016 - 2009	الكتاب العامون	10,60%	89,40%	14,29%	85,71%		7,41%	92,59%	27
		المندوبون العامون	14,30%	85,70%	9,09%	90,91%		9,52%	90,48%	21
		المدراء المركزيين	12,90%	87,10%	16,50%	83,50%		14,60%	%85,40	274
		رؤساء الأقسام	15,00%	85,00%	12,72%	87,28%		10,59%	89,41%	1672
		رؤساء المصالح	24,00%	76,00%	25,99%	74,01%		17,79%	82,21%	4222
		المناصب العليا ومناصب المسؤولية	23,50%	76,50%	22,20%	77,80%		15,15%	84,85%	6559
		معدل التأنيث في الوظيفة العمومية	40%	60%	%39,7	60,3%		37,5%	62,5%	
		معدل تأنيث مناصب المسؤولية	21%	79%	22,2%	77,8%		10%	90%	
		نسبة الموظفات دون 36 سنة"			31,39%	21,03%				
المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية، أعداد الموظفين المدنيين بالإدارة العمومية برسم سنة 2016. وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ، «تقرير حول الموارد البشرية 2020.										
			2018					2009		
			نساء	رجال				نساء	رجال	المجموع
	الهيئات الدبلوماسية 2018-2009	السفارات	25,07%	74,93%				12,00%	88,00%	75
		القنصليات	35,46%	64,54%				5,77%	94,23%	52
			2017							
			نساء	رجال						
	المجالس الإدارية للمؤسسات العمومية 2017		36%	64%						
			2017					2012		
			نساء	رجال				نسبة	رجال	مجموع
	نسبة النساء في السلطة القضائية 2012-2017		24,2%	75,8%				22,12%	77,88%	4050
المصدر: «تقرير حول الميزانية الفائمة على النتائج من منظور النوع» وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة 2019										

[8] نشرة المساواة 2020، واقع المساواة بين النساء والرجال بالمغرب بأرقام

ان قراءة الجداول اعلاه تبين انه و رغم التطور النسبي للمشاركة النسائية أن هناك فجوة نوعية واضحة و كبيرة لغير صالح النساء فى كافة مؤسسات الدولة باستثناءات قليلة. و لا يختلف الوضع كثيراً داخل منظمات المجتمع المدني، الشيء الذي يقتضى رؤية شاملة لكيفية تجنيد القيادات النسائية في هذه المواقع و تأهيلهن للمواقع القيادية فيها و تسهيل بيئة صديقة لذلك. كما يحتاج الأمر إلى مراجعة لكافة القوانين و اللوائح المعوقة لنفاذ النساء إلى هذه المواقع.

فما هي اهم المؤشرات الداعمة للمشاركة السياسية للنساء و التي ستمكنهن من احزار المزيد من المكاسب الى حين بلوغ المناصفة في الولايات و الوظائف الانتخابية؟

مؤشرات المشاركة السياسية للنساء و استراتيجيات الوصول و التحكم في مراكز المسؤولية و القرار.

نمط الاقتراع الداعم للمساواة بين الجنسين

يعتبر نمط الاقتراع من المداخل الاساسية لتحقيق الديمقراطية التمثيلية فهو يشكل اداة من ادوات ضمان اختيار المواطنات و المواطنين لمن يمثلهم في المؤسسات الانتدابية محلية كانت ام وطنية، و الجدير بالذكر انه لايوجد نموذج مرجعي قطعي يضمن ضمانا تاما و كاملا تمثيلية معقولة للنساء في المؤسسات الانتدابية،فالتجارب الدولية تؤكد و تبرز في ذات الان اهمية تكريس التمثيلية المحلية و الجهوية كقاعدة اساسية لتحقيق المناصفة و لمشاركة الفعلية للنساء في الحياة العامة و السياسية على وجه الخصوص بما يضمن في ذات الوقت العدالة المجالية. حيث أجمعت الدراسات في الانظمة المقارنة ان الاقتراع الأحادي الفردي قد يشكل عائقا أمام السير نحو المناصفة الكاملة. بل ان هذا النمط قد يعرقل التكافؤ خصوصا على المستوى المحلي والجهوي بينما يبدو ان نمط الاقتراع النسبي يعزز تمثيلية النساء في وجود الحساسيات السياسية على المستوى المحلي.

ومن الامثلة الدولية على اعتماد أنظمة لائحية مشجعة لتمثيلية النساء في الاجهزة التقريرية نجد فرنسا وجنوب افريقيا مثلاحيث يفرض الدستور على الاحزاب التقدم بلوائح مناصفة بين

النساء والرجال، اضافة الى سياسيات تشجع و تدعم هذا التوجه، و اعتمد حزب في السويد ايضا منذ العام 1994 مبدأ المناصفة بين الرجالوالنساء في تشكيل اللوائح، كما اعتمد حزب آخر في النرويج نظام الكوتا على أن لا يقل عن 40% للنساء ونفس المقتضيات اعتمدتهاالدانمارك.. فماذا افرز النظام الانتخابي قبل استحقاقات سنة 2021؟

اما في المغرب فعلى المستوى المحلي ارتبط عدد المقاعد بالجماعات الترابية بدرجة كبيرة بحجم الساكنة، حيث إنه وفقاً لهذا المنطق التنظيمي، تضم الجماعات ذات الكثافة السكانية الأقل، أي التي لا يصل عدد سكانها إلى 7500 نسمة، المجالس البلدية ذات أكبر حضور نسوي بـ4 نساء منتخبات من أصل 15 عضواً بالمجلس، ما يعادل نسبة 26.67%. وتنضاف إلى هذا حالات استثنائية في جماعات الأحياء التابعة للقصور الملكية مثل تواركة بالرباط والمشور بالدار البيضاء، والتي تضم 13 عضواً منتخباً، من بينهم 4 نساء، أي أن نسبة المشاركة النسوية الدنيا تصل إلى 30.3.% وبالمقابل، كلما زاد حجم الجماعة، تراجعت نسبة المشاركة النسوية الدنيا داخل المجالس. حيث تنخفض إلى 23.53% في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 7500 و12500 نسمة، والتي تتألف مجالسها من 17 عضواً منتخباً. وتصل هذه النسبة إلى 21.05% في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 12500 و 15000 نسمة، والتي تضم 19 عضواً منتخباً، كما تواصل الانحدار لتصل إلى 13.79% في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 25000 و 35000 نسمة، وتضم 29 عضواً منتخباً.وترتفع نسبة النساء المنتخبات لتصل إلى 20.69% في الجماعات ذات اللائحة الواحدة التي يزيد عدد سكانها35000نسمة،وتتألف مجالسها من 29 عضواً منتخباً لكن يفرض القانون أن تضم 6 نساء.، بيد أن هذه النسبة تتراجع إلى 17.14% في الجماعات التي يزيد عدد سكانها عن50000نسمة و تضم 35 عضواً منتخباً ،و تواصل الانخفاض لتصل إلى 15.38% في الجماعات التي يزيد عددسكانهاعن100000نسمةوتضم 39 عضواً منتخباً،ثم إلى 13.95% في الجماعات التي يزيد عدد سكانهاعن150000نسمةو تضم 43 عضواً منتخباً. أما بالنسبة للجماعات التي يصل عدد سكانها200000نسمةو تضم 47 عضواً منتخباً،من بينهم 8 نساء،فإن النسبة القانونية الدنيا تصل على 17.02%،فيما تتراجع إلى 12.31% كحد أدنى في كبريات البلديات مثل مكناس و وجدة و أكادير والقنيطرة،و التي تضم مجالسها البلدية 65 عضواً منتخباً

ان المتتبع للشأن الانتخابي بالمغرب يقر بان ما تعيشه النساء من اقصاء سياسي تتداخل فيه عدة عوامل منه ما هو مرتبط بالتشريع و منه ما هو مرتبط بالسياسات الانتخابية و منه ما هو مرتبط بالبنية الاجتماعية و الاقتصادية السائدة و منه ما هو مرتبط بالسياقات الحزبية والنقابية و التي لا تعتبر النساء فاعل اساسي في العملية الانتخابية .

و لعل ما نستخلصه من هاته الأرقام هو كون التوجه العام المنزل في القوانين ذات الصلة بالنظام الانتخابي بعد سنة 2011 (مدونة الانتخابات – قانون الأحزاب السياسية – القانون التنظيمي متعلق بمجلس النواب - قانون تنظيمي متعلق بمجلس المستشارين- قانون تنظيمي رقم 34.15 يقضي بتغيير و تتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية..) حددت سقف إرادة تنزيل مقتضيات الفصل 19 و ما يليه في بلوغ ثلث المقاعد بعيدا عن غايات و مقاصد دستور 2011 الذي راهن على أن الأفق هو المناصفة و ليس الثلث. ولعل اهم المستجدات الانتخابية لسنة 2021 و التي تتعلق بنمط الاقتراع و شكل النظام الانتخابي جاءت على الشكل التالي :

مستجدات التمثيل السياسي للنساء

مستجدات التمثيل السياسي للنساء في مجلس النواب :

- تعويض الدائرة الانتخابية الوطنية بدوائر انتخابية جهوية لضمان تمثيلية الحد الادنى من المقاعد (90) مقعد؛
- تخصيص 3 مقاعد كحد أدنى لكل دائرة جهوية و توزيع 54 مقعدا حسب عدد الساكنة (بين 3- 12 مقعدا) ؛
- اعتماد لائحة ترشيح موحدة على صعيد كل جهة؛
- ضرورة ترشيح نساء لا يقل عددهن عن ثلثي عدد المقاعد لدعم بلوغ الثلث في افق المناصفة؛
- تخصيص المرتبتين الأولى و الثانية في كل لائحة ترشيح حصريا للنساء و إدراج أسماء مترشحين ذكور ضمنها في حدود الثلث (شباب،أطر،أفراد الجالية).

وبخصوص التوزيع المجالي للمقاعد المتبارى عليها فقد جاءت مستجدات النظام الانتخابي :

- اقل من 250 ألف نسمة : 3 مقاعد؛
- مابين 250 ألف و اقل من مليون نسمة : 5 مقاعد؛
- ما بين مليون و أقل من مليوني نسمة : 6 مقاعد؛
- ما بين مليونين و أقل من 3 ملايين نسمة: 7 مقاعد؛
- مابين 3 ملايين و أقل من 4 ملايين نسمة: 8 مقاعد؛
- مابين 4 ملايين و اقل من 6 ملايين نسمة : 10 مقاعد؛
- 6ملايين مسنة وأكثر : 12 مقعدا.

المستجدات ذات الصلة بالالتزام السياسي والمسائلة

- تجريد كل نائبة أو نائب تخلى عن انتمائه السياسي خلال مدة انتدابه؛
- تجريد نائبة أو نائب تخلى عن الفريق أو المجموعة النيابية التي ينتمي إليها؛
- تحريك مسطرة التجريد بملتمس يقدم لرئيس مجلس النواب من اجل إحالته على المحكمة الدستورية؛
- ضرورة إعداد حساب الحملات الانتخابية من طرف وكيلة وكيل أي لائحة أو مرشحة أو مرشح؛
- تجريد النائبة أو النائب من عضويتها(ه) ؛
- تسجيل عدم أهليتها للانتخابات التشريعية و انتخابات الجماعات الترابية و الغرف المهنية مدة ولايتين انتدابيتين.

حالات التنافي في النظام الانتخابي الجديد 2021:

- صعوبة التوفيق بين الانتداب النيابي و الإكراهات المرتبطة بمسؤولية رئاسة الجماعات الكبرى؛
- حالة التنافي لرئاسة الجماعة التي يفوق عدد سكانها 300000مع عضوية مجلس النواب؛

- الجماعات المستهدفة من هذا الإجراء: مكناس - أسفي – وجدة – القنيطرة – أكادير – تطوان – تمارة؛
- الجماعات الكبرى المقسمة إلى مقاطعات : الدار البيضاء،الرباط،طنجة،فاس،مراكش - سلا.

مستجدات القانون المتعلق بمجلس المستشارين

- الحفاظ للمنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية (الباطرونا) على فريق برلماني؛
- عدم قبول الترشح للانتخابات برسم المقاعد المخصصة لممثلي هذه المنظمات من طرف حزب سياسي؛
- يتضمن نفس التعديلات المتعلقة بتحسين المنافسة الانتخابية (الانتماء الحزبي أو النقابي.) ؛
- تخليق ودعم شفافية الحملات الانتخابية؛
- لا يمكن أن تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح اسمين متتابعين لمرشحين اثنين من نفس0الجنس تحميل المترشحات(ين) المسؤولية القانونية فيما يخص مبالغ الدعم العمومي الخاص بالحملات الانتخابية.

انتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية:

- إقرار آلية تشريعية لضمان تمثلية النساء؛
- خصص المشروع ثلث المقاعد للنساء في كل مجلس عمالة أو إقليم؛
- إمكانية الترشح برسم ثلثي المقاعد الأخرى.

انتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية

- الرفع من عدد المقاعد المخصصة للنساء في مجلس كل جماعة من الجماعات الخاضعة لنمط الاقتراع الفردي (من 4 إلى 5 مقاعد؛ أما في الاقتراع اللائحي فجاء على الشكل التالي:
- 8 مقاعد بالنسبة للجماعات التي لا يفوق عدد سكانها 100 ألف نسمة؛
- 10 مقاعد بالنسبة للجماعات التي تفوق 100 ألف نسمة؛

- نظام المقاطعات : 3 مقاعد للنساء بمجلس المدينة، 4 مقاعد بمجلس المقاطعة (التمثيلية ترتفع من % 21 إلى 25%) ؛
- تقليص عدد الجماعات لأقل من 50 ألف نسمة الخاضعة لنمط الاقتراع اللائحي (121 – 81)

و لعل ما يمكن استخلاصه من هذه المستجدات هو أن مؤشرات بلوغ المناصفة في المجالس النيابية باعتماد هذه التدابير الايجابية قد تمكن النساء من بلوغ ثلث المقاعد في مختلف البنيات النيابة غير أن مجلس المستشارين يبقى الحلقة الأصعب في الإدماج التمثيلي النسائي فبالرغم من أن المشرع اعتمد صيغة مختلفة تقوم على مبدأ ترتيبي، بحيث لا يمكن أن تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح اسمين متتابعين لمرشحين اثنين من نفس الجنس و هو ما يمكن ان نفهم منه و بشكل ضمني وجود مساواة بين الجنسين و مناصفة في الاستفادة من الفرص التمثيلية خاصة مع ارتفاع عدد المقاعد المتنافس حولها ،بحيث كلما كان عدد المقاعد المتنافس عليها كبيرا كلما كان لمبدأ التناوب الترتيبي بين الجنسين نتائج ملموسة على مستوى تمثيلية النساء. و بالتالي ترتبط تمثيلية النساء بمتغير عدد المقاعد،بمعنى أنه كلما كان عدد المقاعد كبيرا على مستوى كل دائرة انتخابية كلما كانت فرص النساء في الوصول إلى مجلس المستشارين كبيرة (مثل هيئة المأجورين دائرة واحدة تضم 20 مقعدا،و كذلك الدوائر المتعلقة بهيئة أعضاء الجماعات و مجالس العمالات و الأقاليم حيث تضم بين 5 مقاعد و مقعدين ، و بالمقابل ،فإن فرص النساء تقل عندما يكون عدد المقاعد محدودا،مثلا المقاعد المخصصة لكل جهة لا تتجاوز مقعدين،و مقاعد كل دائرة على مستوى الغرف المهنية المختلفة يتراوح بين مقعد و مقعدين، و بالتالي فان وصول النساء إلى مجلس المستشارين يظل رهينا بفوز لائحة واحدة بمقعدين.

من جهة أخرى فان ما يعد حاسما في تعزيز حضور النساء على مستوى مجلس المستشارين،يتجلى أساسا في تزكية النساء على رأس اللوائح الحزبية لهذه الانتخابات،حيث تعتبر هذه الصيغة هي المسلك الآمن للنساء في الوصول إلى مجلس المستشارين،و المقصود هنا بالتحديد،أن فرص النساء مرتبطة بإرادة الأحزاب السياسية التي تتوفر على حظوظ للفوز بمقاعد على مستوى انتخابات مجلس المستشارين. و خلاصة القول ، فإن نسبة تمثيلية النساء بالغرفة

الثانية تبقى رهينة بثلاثة عوامل أساسية هي عدد المقاعد المتبارى حولها على مستوى كل دائرة انتخابية،و إرادة الأحزاب السياسية لتزكية النساء على رأس لوائح الترشيح،و قوة لوائح الأحزاب السياسية في حسم الصراع الانتخابي،خاصة في ظل الدوائر ذات المقعدين.[9]

الاليات الداعمة و مراحل المشاركة السياسية للنساء

ان تمكين النساء من لعب ادوار القيادة في السياسات سواء العمومية منها او الترابية معادلة ليست بالمعقدة و لكنها تبقى السهل الممتنع، و تتطلب بالإضافة الى الجانب التشريعي وجود ارادة شعبية و سياسية واسعة تثق في قدرات النساء، تثمن تدخلاتهن و آليات تضمن الشفافية والعدالة الجنسانية و المجالية و ذلك تتحقق بثلاث استراتيجيات أساسية :

استراتيجية المعرفة :و التي تمكن من فحص العوامل المعيقة للمشاركة السياسية للنساء، و التي يتمركز جزء منها بالإضافة الى ما هو تشريعي في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للنساء،اذ كلما زادت نسبة الهشاشة و ارتفع منسوب الفقر و الامية في المجتمعات تتعزز الانظمة الابوية التي تتجاهل الدور القيادي للنساء في تدبير الشأن العام و تواجه كل توجه يسير في اتجاه تقليص الفجوات بين الجنسين في الشق التدبيري. و تستند هذه الاستراتيجية على جرد ما هو كائن، و اثره على الفرد المجتمع و الدولة بإحصائيات و شهادات و وقائع و تحليلها و تشمل :

- دراسة البيئة التشريعية الضامنة للمناصفة و المساواة في مراكز القرار؛
- دراسة البيئة السياسية و مدى دعمها لتمثيلية النساء في مراكز القرار (البرامج و الخطط الحكومية و نجاعة الاليات المشجعة – انخراط الدولة في بدل العناية الواجبة اتجاه تمكين النساء من مراكز القرار - السياق العام لموازين القوى ...) ؛
- دراسة الهياكل الحزبية وإجراءات إزالة كل الحواجز التي تميز بين مشاركة النساء و الرجال تمييزا مباشرا أو غير مباشر؛

[9] الاستاذ الازعر مؤشراتإدماجالنساءفيدوائرالتمثيلية السياسة لمجلس المستشارين

- رصد وتقييم التقدم المحرز في مجال المشاركة السياسية للنساء من خلال جمع وتحليل ونشر البيانات الكمية والكيفية عن النساء و الرجال على جميع المستويات و في مختلف مناصب صنع القرار في القطاعين العام والخاص؛

- نشر البيانات عن عدد النساء والرجال الموظفين على مختلف المستويات في الحكومات سنويا، وضمان تمتعهم المتكافئ في الوصول إلى الوظائف العامة بمختلف أنواعها، وإقامة آليات لرصد التقدم المحرز في هذا الميدان؛

- دعم المنظمات غير الحكومية و معاهد البحوث التي تجري دراسات عن مشاركة النساء في عملية صنع القرار و البيئة التي تحدث فيها تلك العملية ، وعن أثر هذه المشاركة.

إستراتيجية الفعل و التأثير و ذلك باتخاذ التدابير الكفيلة بوصول النساء على قدم المساواة إلى هياكل السلطة و عمليا تصنع القرار و المشاركة الكاملة فيها، و ذلك عبر :

- **الفرص المتكافئة بين الجنسين في** المجالس النيابية، المؤسسات الدستورية، ، وكذا في المؤسسات الإدارية، وفي النظام القضائي و في كل الوظائف الانتخابية والمناصب الحكومية واتخاذ تدابير إيجابية لجعل النظم الانتخابية تشجع الأحزاب السياسية على إشراك النساء في المناصب العامة الانتخابية أو غير الانتخابية بنفس النسب والمستويات المتاحة للرجل ومراجعة التأثير المتغاير للنظم الانتخابية على التمثيل السياسي للمرأة في الهيئات المنتخبة، والنظر، عند الاقتضاء، في تعديل هذه النظم أو إصلاحها؛

- تطوير البيئة الاجتماعية و الثقافية لتقبل تواجد النساء في مراكز القرار (لا تستطيع المرأة دون مباركة و موافقة العائلة أن تشارك في الشأن العام و الترشح للإنتخابات -العديد من المواطنين/ات لا يقبل أن تمثلهم النساء) و تطوير بنية الأنظمة السياسية و العائلية و القبلية وتطوير طابع التنافس الإنتخابي و الإقرار بتقاسم العمل داخل البيت ومسؤوليات الأبناء لتتمكن النساء من التوفيق بين الفضائين العام و الخاص و التمتع بفرص الخلق و الإبداع ويعزز زيادة مشاركة النساء في الحياة العامة؛

- حماية وتعزيز حقوق المرأة والرجل على قدم المساواة في ممارسة العمل السياسي وفي حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك العضوية في الأحزاب السياسية والنقابات؛

- ادماج بعد النوع في البرامج الحزبية واتخاذ تدابير لتكفل للنساء بالمشاركة في زعامة الأحزاب السياسية على قدم المساواة مع الرجال و هو ما يتطلب تعديل القانون التنظيمي 21-16 المتعلق بالأحزاب السياسية كما تم تعديله و تتميمه المواد (المادة1المهيكلة للقانون التي لا تؤسس لمعايير تفيد تمكين النساء من المناصفة، و المادة 25 التي تحدد المبادئ الأساسية للحزب دون أن تشير إلى مبدأ المساواة و المناصفة بين الجنسين، و المادة 26 التي تؤطر أحزابنا التي لم تخرج من دائرة السعي إلى الوجوب وظلت وفية لحصة الثلث بدل المناصفة، ثم المادة 28 التي تؤطر التزام الحزب اتجاه العملية الانتخابية و لا تشير إلى الالتزام بضمان تمثيلية النصف)؛

- خلق اليات لدعم التمثيلية النسائية في مراكز القرار **الاداري كشبكة للتشاور المشتركة بين الوزارات من أجل المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية**" ، تهتم بإدماج مبدأ المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية وتضم 15 قطاعا وزاريا. وتهدف الشبكة إلى تحفيز مختلف الوزارات لاعتماد التدابير الرامية لترسيخ هذا المبدأ ، بالإضافة إلى "**مرصد النوع بالوظيفة العمومية**"، و هو فضاء ذو طابع وظيفي لمقاربة النوع بالوظيفة العمومية، يتكلف بجمع المعطيات والمعلومات، وتتبع السياسات والمشاريع العمومية ذات الصلة بالنوع، وتقديم الاقتراحات والتوصيات، وإعداد تقارير دورية . .

- خلق هيئات رقابية لتمثيلية النساء في مراكز القرار كما و كيفيا كما هو الشأن بالنسبة **لهيئة المناصفة و مكافحة كافةاشكال التمييزضد النساء** و التي تترجم الالتزام الإيجابي للدولة بالسعي إلى تحقيق المناصفة بين الرجال و النساء على المستويين التشريعي و التنظيمي و في السياسات العمومية، و التحدي الذي يجب رفعه اليوم هو إخراج هيأة المناصفة إلى حيز الوجود و تدرك النقص الحاصل في قانونها باعتبارها هيئة ذات صفة تقريرية باختصاصات شبه قضائية.

- .....

ولوج النساء للولايات و الوظائف الانتخابية اهم المراحل:

انطلاقا مما سبق تتعزز التمثيلة السياسية للنساء في المجالس المنتخبة عبر تعزيز النظام الانتخابي بدء بالإدارة الانتخابية و طرق تدبيرها لملف تمكين النساء من مراكز القرار و وأنواع النظم الانتخابية الصديقة للنساء و تطوير نظام الترشيح و شروطه ،الياته و نظام التزكية ، ومعالجة كافة الانتهاكات و الخروقات..... و بالموازاة مع كل هذا و ذاك نشر الوعي و تطوير البرامج التحسيسية حول ضرورة التسجيل باللوائح الانتخابية في اانتظار إقرار التسجيل التلقائي.

و تتوزع مراحل دعم المشاركة السياسية للنساء حسب المسلسل الانتخابي على الشكل التالي:

مرحلة ما قبل الانتخابات

و تنقسم هذه المرحلة لشقين ، شق يتعلق بتوفير البيئة التشريعية و الثقافية و الاقتصادية والاجتماعية الملائمة عبر تطور منظومة رفع الوعي المجتمعي اتجاه الادوار الجديدة للنساء في الفضاء العام و الخاص.

1- توفير ونشر بيانات ومعلومات مفصلة حسب الجنس: من خلال كفالة جمع الإحصائيات وتبويبها وتحليلها وعرضهامصنفة حسب الجنس والعمر و المجال والمؤشرات الاجتماعية الاقتصادية وغيرها من المؤشرات ذات الصلة، وكفالة أن تعبر تلك الإحصائيات عن المشاكل والقضايا والمسائل المتصلة بالرجال والنساء في المجتمع من أجل استخدامها في تخطيط السياسات والبرامج وتنفيذها؛
2- تعزيز التمكين الاقتصادي و الاجتماعي للنساء : عبر التأهيل و المواكبة من اجل المساهمة الكاملة للنساء والرجال في الاقتصاد الوطني و القضاء على بطالة النساء و بالتالي اشاحة شبح الفقر الذي يعوق في حالات كثير وصول النساء الى المراكز التقريرية؛
3- الاعتراف بالمساهمة الاقتصادية للنساء العاملات في البيت و تقديرها وإظهار التوزيع غير المتساوي للعمل بأجر وبدون أجر بين النساء والرجال وقياس كمي للعمل بدون أجر وتقدير قيمة العمل بدون أجر غير المندرج في الحسابات القومية تقديراً كمياً؛

4- التوزيع العادل للثروة بين النساء و الرجال عبر ادماج بعد المساواة في البرامج التنموية؛
5- تطوير برامج توعوية لتشجيع ولوج النساء للمجالس و الوظائف الانتخابية و للمناصب العليا و اعادة بناء الفكر الجمعي بشكل يقر ب دور النساء السياسي الى جانب ادوارها الاخرى؛
6- مراجعة معايير الاختيار و التزكية في الهيئات الاستشارية وهيئات صنع القرار والترقية إلى المناصب العليا؛
7- ضمان المناصفة في الادارة الانتخابية كما وكيفا؛
8- تقوية قدرات المقبلات على الترشح و النساء المنتخبات؛
9- تمكين النساء من ادارة الحملات بشكل احترافي غبر تطوير نظام التمويل و وسائل التواصل مع الناخبين /ات و تعزيز البرامج الانتخابية الوطنية و المحلية الترابية و مدى ادماجها لبعد النوع في التغطية الاعلامية الوطنية و الترابية .

مرحلة الاقتراع و الفرز و تجميع النتائج و الاعلان عنها

لتمكين النساء من المشاركة في العملية الانتخابية تصويتا و ترشيحا يجب توافر الشروط المعيارية المنصوص عليها فيالتزامات المغرب الدولية و الوطنية و ذلك ب :

- جعل الفضاء العام للانتخابات آمن و سهل الولوج و ذلك بتوفير بنيات القرب التي تجري فيها العملية الانتخابية و تعزيزها بالخدمات الاساسية(طرق سهلة و سلسة – اضاءة كافية – دوريات امن لتامين العملية الانتخابية – فضاء انتخابي يأخذ بعين الاعتبار احتياجات النساء الحوامل و الامهات و النساء المسنات و النساء في وضعية اعاقة....)؛
- تعزيز حرية الانتخابحسب الجنس و السن و المجال و ضمان عدم خضوع النساء للابتزاز الاسري او الاقتصادي او العاطفي لولوج العملية الانتخابية بتوفير اليات الشفافية و النزاهة و التمكين مع تسهيل اجراءات الاقتراع - ....؛
- شفافية العملية من منظور النوع في مختلف المراحل من التسجيل الى الاقتراع و الفرز و اعلان النتائج مع توفير ضمانات ترشيح النساء للوظائف الانتخابية ؛
- تعزيز الحماية من العنف السياسي في مختلف المحطات من الانتماء الحزبي و الممارسة الحزبية الى التزكية الى تقديم الترشيحات و تدبير الحملات و يوم الاقتراع و مرحلة الطعون

وهنا نتحدث عن كل اشكال و انواع العنف بما في ذلك العنف الجسدي و النفسي والاقتصادي و الاجتماعي و الجنسي والعنف الذي تمارسه الدولة مع تجريمه بشكله هذه وباعتباره عنفا سياسيا يمارس ضد النساء باعتبارهن نساء. .

مرحلة المنازعات الانتخابية

لا يقف تشجيع ولوج النساء الى مراكز القرار السياسي على مرحلتي الاعداد و التنزيل بل تستمر حتى في مرحلة الطعون الانتخابية و اللجوء الى القضاء نتيجة تمييز وذلك ب:

- توفر المعلومات القانونية و القضائية و تبسيطها سواء تعلق الامر بطعون القيد في اللوائح العامةاو تلك المتعلقة بالحملات الانتخابية أو المخالفات المتعلقة بتلقي و فرز وإحصاء أوراق التصويت أو انتخاب المجالس و المحاكم المختصة الموزعة بين المحاكم الابتدائية و المحاكم الإدارية....؛
- جعل بنيات الاستقبال القضائية سهلة الولوج و بتكلفة اقل تطبيقالمبدأ تقريب القضاء من المواطنين و هنا تنبغي الاشارة الى ان المنتخبات اصبح بإمكانهن رفع شكاياتهن عبر تقنية الويب في حالة استعصاء الانتقال الى المحاكم البعيدة الشيء الذي يخفف ايضا من تكلفة التقاضي.

ولوج النساء للمشاركة المواطنة عبراجهزة الحكامة الوطنية و الترابية

تتعدد اجهزة الحكامة التي تؤسس للمساواة بين الجنسين على المستويين العمومي و الترابي. فعلى المستوى الوطني نجد هيئة المناصفة و مكافحة كافة اشكال التمييز ضد النساء، المجلس الوطني

لحقوق الانسان ، المجلس الاقتصادي و المجلس الاستشاري للطفولة و الشباب .... و على المستوى الترابي نجد الهيئات التشاورية الداعمة للمساواة ، اضافة الى التمثيلية الجهوية للمجالس الوطنية

واذا كانت الديمقراطية التمثيلية لازالت تعرف تعثرات في تنزيل مبدا المناصفة بين النساء والرجال سواء في الولايات او الوظائف الانتخابية لعوامل متعددة ذكرناها سلفا فإن الديمقراطية المواطنة بدورها و بالرغم من جنينيتها لازالت غير قادرة على الارتقاء بمساهمة النساء في الفرار.

لذلك تذهب اغلب التوصيات الصادرة عن المجتمع المدني الى ضرورة اعادة بناء هذه الاليات بما يضمن المشاركة الفاعلة في القرار للنساء مع تركيز دورها على تطوير التنمية المساواتية وطنيا ودوليا و إن كانت أهمية هذه المشاركة تزداد على المستوى المحلي ، و ذلك لعدة اعتبارات، منها طبيعة الاختصاصات الموكولة للجماعات الترابية و تميزها بالقرب من المواطنات و المواطنين، و تحكمها في المجال الحيوي لحياتهم ،مما يجعل مسألة المشاركة في التدبير المحلي مسألة في غاية الأهمية بالنسبة للمرأة،على اعتبار أنه يوجد ارتباط قوي بين حجم و طبيعة حضور النساء في الهيئات السياسية،و مدى حضور الإشكالات المرتبطة بوضعية المرأة في مسلسل اتخاذ قرارات تدبير الشأن العام ،و الفرضية هنا تتأسس على أن عضوات تلك الهيئات يدافعن بشكل أفضل عن مصالح النساء مقارنة بالرجال،و قد برهنت التجربة التمثيلية في مجموعة من الدول عن مدى صحة هذه الفرضية،فالتفكير من داخل الهياكل السياسية،يتم دائما من خلال المنظومة الذكورية المكرسة للنموذج الأبوي،مما يجعل مصالح و احتياجات النساء محكومة بنفس الرؤية التمييزية المتحكمة في المجتمع ككل،لهذا فإن وصول النساء إلى مراكز القرار ضمن الهيئات التمثيلية،يكون لها لأثر الإيجابي في تلبية احتياجا ت الساكنة،بما يستجيب أساسا لمتطلبات النوع الاجتماعي. و إذا كانت التمثيلية السياسية على المستوى الوطني،أي داخل المؤسسة التشريعية تستجيب لضرورة تمثيل احتياجات و متطلبات النوع على مستوى صياغة التوجهات العامة،من سياسات و قوانين و ميزانية عامة مؤطرة للمجتمع ككل،فإن التمثيلية على المستوى المحلي/الجهوي تستجيب لضرورات تدبير المجال المحلي، الذي يعتبر مجالا حيويا للمرأة،سواء القروية أو الحضرية من منظور إقرار المساواة الجوهرية،فالاحتياجات و المصالح اليومية للنساء ستعبر عنها النساء بشكل أفضل من الرجال،خاصة و أن الوعي بعلاقات النوع الاجتماعي،لدى المجتمع لم يصل بعد حد تمثيل الرجل

للمرأة في مصالحها واحتياجاتها،لهذه الاعتبارات تصبح التمثيلية المواطنة للمرأة على المستوى المحلي في غاية الأهمية،من زاوية أولا الاستجابة المثلى لاحتياجات النوع،وخاصة منها العملية،و ثانيا لمساهمتها في جعل المواقف المجتمعية أكثر إيجابية اتجاه المشاركة السياسة للنساء بشكل عام.

خلاصة

لقد كان للنساء دائما مصلحة قوية في الديمقراطية ، في نفس الآن الذي تحتاج فيه الديمقراطية للنساء لتكون بالفعل ديمقراطية فعلية و حقيقية ، و إذا كان المجتمع الديمقراطي يحتاج الى مؤسسات ، الى برلمان منتخب ، و الى جهاز تنفيذي ، و الى نظام للعدالة يتمتع بالاستقلال ، والى مجتمع مدني قوي ، فانه يحتاج وبالضرورة الى تمثل قيم حقوق الإنسان بما فيها قيمة المساواة على جميع المستويات و التي تمثل عصب الحكم الديمقراطي ، لأن الإشكالية المركزية تتمثل في قصور ما يسمى ب " الديمقراطيات الوليدة " ومن بينها الدولة المغربية على تمثل و إدماج قيمة المساواة قانونيا من جهة وفعليا من جهة أخرى على جميع المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتتعقد هذه الإشكالية عندما تتمكن بعض هذه " الديمقراطيات " من إدماج قيمة المساواة على المستوى القانوني دون أن تترجم ذلك على المستوى الفعلي والعملي ، لنكون بالتالي وبالنتيجة أمام ما يسمى ب " أزمة دولة القانون " ، والتي تدبج القوانين دون إعمالها وتفعيلها ، وهذا بالضبط وبالتحديد هو الوضع الذي نعيشه الآن بالمغرب ، قصور في تعميم قيمة المساواة بين الرجال والنساء على المستوى القانوني من جهة ، وغياب تام لإعمال المساواة المكرسة قانونيا على المستوى الفعلي والعملي.

إن تحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية لا يمكن أن يتم دون شراكة عادلة بين النساء والرجال في إدارة شؤون الدولة والمجتمع، الأمر الذي يحتم أن تصبح النساء ليس فقط مستفيدات من خطط التنمية بل مشاركات فيها، ومتمكنات من الموارد و الفوائد و متحكمات في الوصول إليها ومما لا شك فيه أن هذه المشاركة سوف تؤدي إلى تعظيم الفوائد على المجتمع ككل، كما يتطلب تحقيق هذه الشراكة العادلة التمكين و الاستقلالية و إدماج النساء في الخطط والسياسات العمومية ، وتوفير التمويل اللازم لتحقيق الأهداف المنشودة.

بدعم

هذه الكراسة (تمت من خلال الدعم السخي للشعب الأمريكي من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية)
المحتويات والآراء الواردة في هذه الوثيقة هي من مسؤولية المستفيد من منحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ولا تعكس بالضرورة وجهات نظر الوكالة.

Ce livret a été rendu possible grâce au généreux soutien du peuple américain par l'intermédiaire de l'Agence des États-Unis pour le développement international (USAID).
Le contenu et les opinions exprimées dans ce document relèvent de la responsabilité du destinataire et ne reflètent pas avant les vues de l'USAID

رقم 21 الطابق 4 إقامة مكاتب النور ،شارع الجيش الملكي ،المدينة الجديدة ،فاس المغرب
الهاتف :0619991340/ الهاتف/الفاكس: 0535733478
mouvementalci@gmail.com
WWW.citoyennete.ma